



29 جوان 2026

73

منشور

إلى السيدات والسادة

الرؤساء المديرين العاملين للمنشآت العمومية

والمديرين العاملين للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية

الموضوع : حول تجديد إسناد عطلة لبعث مؤسسة.

المرجع : مراسلة رئاسة الحكومة الواردة على مصالح الوزارة بتاريخ 07 أفريل 2026 تحت

عدد 7148.



وبعد، تبعا لمراسلة رئاسة الحكومة المشار إليها بالمرجع أعلاه، المتعلقة بتجديد إسناد عطلة لبعث مؤسسة للأعوان الراجعين بالنظر إلى المؤسسات والمنشآت العمومية تحت الإشراف، أتشرف بدعوتكم إلى العمل مستقبلا بأحكام الفصل 94 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026 والذي ينص على أنه " يمكن أن تمنح للعون المترسم عطلة لبعث مؤسسة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بصفة سنوية لثلاث سنوات أخرى ويمكن إسناد هذه العطلة في إطار أحكام القسم الرابع من القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أفريل 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية وتسند العطلة بقرار من رئيس الإدارة أو بمقرر من رئيس المؤسسة وعليه، فالرجاء الحرص على تطبيق ما ورد بأحكام الفصل أنف الذكر بكل دقة. والسلام

عن وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري وبتفويض منه
الكاتب العام
سهم الواسلتي